

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع والخمسون: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

كتاب الطلاق

باب اللعان

باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [البقرة: 228]

وقال إبراهيم: «فيمن تزوج في العدة، فحاصلت عنده ثلاثة حيض: بانت من الأول، ولا تحيض به لمن بعده». وقال الزهري: «تحبس، وهذا أحب إلى سفيان» يعني قوله الزهري: «قال عمر: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلٍّ قط، إذا لم تجتمع ولدًا في بطنهما».

## بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1] ، ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمِلُّ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]

5321 - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعُوهُمَا يَذَكَّرَانِ: أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلاقَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكْمٍ فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ: « اتَّقُ اللَّهَ وَارْدِدْهَا إِلَى بَيْتِهَا » قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ - : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكْمٍ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكَ شَانٌ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكَّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ »، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمٍ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌ فَدَسِبْلِي مَا بَيْنَ هَذِينِ مِنَ الشَّرِّ.

عصر يوم السبت 8 رجب 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_ شدوغ \_ سينوان